لا في حصر ما بينها التي يحصل بعضها الواجب كما في خصال كفارة اليمين (والخلف
لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا
(وفي كون المندوب مأمورا به) أي مسمى بذلك حقيقة (خلاف) مبني على أن أ م ر
حقيقة في الإيجاب كصيغة افعل فلا يسمى ورجحه الإمام الرازي أو في القدر
المشترك بين الإيجاب والندب أي طلب الفعل فيسمى ورجحه الآمدي أما كونه
مأمورا به بمعنى أنه متعلق الأمر أي صيغة افعل فلا نزاع فيه سواء قلنا إنها مجاز
في المندوب أم حقيقة فيه كالإيجاب خلاف يأتي (والأصح أن المندوب ليس مكلفا به وكذا
المباح) أي الأصح أنه ليس مكلفا به (ومن ثم) أي من هنا وهو أن المندوب ليس مكلفا به أي من أجل
ذلك (كان التكليف إلزام ما فيه كلفة) من فعل أو ترك (لا طلبه) أي طلب ما فيه
كلفة من فعل أو ترك على وجه الإلزام أو لا (خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني في
قوله بالثاني فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الأولى مكلف بهما أيضا
كالواجب والحرام وزاد الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني على ذلك المباح فقال إنه
مكلف به من حيث وجوب اعتقاد إباحته تتميما للأقسام والأكثر على خلافه لأن
وجوب الاعتقاد (والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب) وقيل إنه جنس له لأنهما
مأذون في فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل
الإذن في الترك على السواء فالخلاف في المعنى لأن المباح بالمعنى الأول أي المأذون
فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني أي المخير فيه وهو المشهور غير جنس
له اتفاقا (والأصح أن المباح غير مأمور به من حيث هو) فليس بواجب ولا مندوب
وقال الكعبي إنه مأمور به أي واجب إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق
بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به وترك
الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به واجب (والخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى
فإن الكعبي لم يخالف غيره في أنه غير مأمور به من حيث ذاته فلم
يخالف غيره في أنه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره
لا يخالف الكعبي في ذلك كما أشار إليه المصنف بقوله من حيث هو (و) الأصح (أن الإباحة

حكم

حكم شرعي) إذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره
من الحكم على الشرع كما تقدم (وقال بعض المعتزلة لا) إذ هي انتفاء الحرج
عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر
بعده (و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت
وجوبه (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في
الفعل بما يقومه من الإذن في الترك الذي خلف المنع منه إذ لا
قوام للجنس بدون فصل والإرادة ثم لا (أي عدم الحرج)
يعني في الفعل والترك من الإباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى
الشامل لخلاف الأولى إذ لا دليل على تعيين أحدها (وقيل)
الجواز الباقي بمفهومه (الإباحة) إذ بارتفاع الوجوب ينتفي
الطلب فيثبت التخيير (وقيل هو الاستحباب) إذ
المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم (وقال الغزالي
لا يبقى الجواز) لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ويرجع
الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة لكون الفعل مضرة
أو منفعة كما سيأتي في الكتاب الخامس (مسألة الأمر بواحد
مبهم من أشياء) معينة كما في كفارة اليمين وما في آية [illegible]
(يوجب واحدا منها لا بعينه) وهو القدر المشترك بينها
في ضمن أي معين منها لأنه المأمور به (وقيل يوجب الكل)
فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب
ترك واجبات (ويسقط الكل الواجب بواحد) منها حيث اقتصر عليه
لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها